السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4018 — فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية.

ظهير شريف رقم 1.89.144 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 16.88 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات..... 1387

مرسوم رقم 2.88.578 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية..... 1387

الرسوم القنصلية.

مرسوم رقم 2.89.246 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية..... 1387

صفحة

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. ـ معامل الحجز من الديون الناشئة في الخارج.

قرار لوزير المالية رقم 1231.89 صادر في 19 من محرم 1410 (22 أغسطس 1989) بتحديد معامل الحجز من الديون الناشئة في الخارج الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته..... 1392

معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1460.89 صادر في 24 من صفر 1410 (26 سبتمبر 1989) بإقرار معايير مغربية..... 1393

نصوص خاصة

إقليم تازة. ـ تحديد قسم ايت الربع التابع للغابة المخزنية المدعوة « بركين ».

مرسوم رقم 2.89.525 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) يقضي بإجراء تحديد قسم ايت الربع التابع للغابة المخزنية المدعوة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين ، دائرة جرسيف ، إقليم تازة..... 1394

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1633.89 صادر في 27 من محرم 1410 (30 أغسطس 1989) تمنح بموجبه رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية المسماة « أصيلا II » 1394

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1631.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد ابراهيم أخياط الترخيص له في جانب الماء بدائرة أمزميز ، اقليم مراكش 1395

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.89.54 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.792 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي بعض مؤسسات تكوين الاطر التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي..... 1396

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1165.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي..... 1396

وزارة التجارة والصناعة.

مرسوم رقم 2.88.669 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بمنح موظفي القياسة القانونية تعويضا جزافيا عن التجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها..... 1397

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1624.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)..... 1398

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1625.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5)..... 1398

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1626.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8)... 1399

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1627.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين (السلم 10)..... 1399

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1629.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ستة (6) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالقنيطرة..... 1399

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط..... 1400

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1641.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط..... 1400

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1642.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) متصرفا مساعدا بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط..... 1400

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1643.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية العلوم بمراكش..... 1401

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1644.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بالحي الجامعي السويسي الاول بالرباط..... 1401

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1645.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) ممونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط..... 1401

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1646.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط..... 1402

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1647.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) للمصالح الاقتصادية بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط..... 1402

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1648.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار عون عمومي من الصنف الثاني بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط..... 1403

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1649.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط..... 1403

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1650.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث برئاسة جامعة القرويين بمراكش..... 1403

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1651.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني بكلية الشريعة بأكادير..... 1404

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1652.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الشريعة بأكادير..... 1404

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1653.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية الشريعة بأكادير..... 1404

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1654.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء..... 1405

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1655.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) كاتبا اداريا بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط..... 1405

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1665.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط..... 1405

وزارة السكنى.

قرار لوزير السكنى رقم 1656.89 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية..... 1406

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1628.89 صادر في 11 من ربيع الاول 1410 (12 أكتوبر 1989) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين..... 1406

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.89.144 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 16.88 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 16.88 الصادر عن مجلس النواب في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 16.88 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 اكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات :

« الفصل الاول. ـ تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف « رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) « المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، تحدث الجامعات « التالي بيانها :

« .....

« .....

« ـ جامعة القاضي عياض بمراكش ؛

« ـ جامعة المولى اسماعيل بمكناس ؛

« ـ جامعة عبد المالك السعدي بتطوان ؛

« ـ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة ؛

« ـ جامعة ابن طفيل بالقنيطرة ؛

« ـ جامعة ابن زهر بأكادير. »

مرسوم رقم 2.88.578 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بإحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل 5 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل 5. ـ تحدث الاحياء .....

« .....

« الحي الجامعي ا بمراكش ؛

« الحي الجامعي ظهر المهراز II بفاس ؛

« الحي الجامعي بأكادير ؛

« الحي الجامعي ببني ملال ؛

« الحي الجامعي بالجديدة ؛

« الحي الجامعي بالرشيدية ؛

« الحي الجامعي بالقنيطرة ؛

« الحي الجامعي بمكناس ؛

« الحي الجامعي بالمحمدية ؛

« الحي الجامعي بسطات ؛

« الحي الجامعي بطنجة ؛

« الحي الجامعي بتطوان. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989).

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.246 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.70.646 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) في شأن الرسوم القنصلية ، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ الفقرة الاولى بالمادة 9 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.70.646 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 9 ـ الفقرة الاولى ـ يحدد الاجر المستحق على مدة انجاز العمل « بما يلي :

« أ) أيام العمل (خارج ساعات العمل)

« ـ بالنهار ..... 60 درهما

« ـ بالليل (من الساعة الثامنة مساء الى السابعة « صباحا) ..... 120 درهما

« ب) أيام العطل ..... 120 درهما. »

المادة الثانية

تغير كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم القنصلية المبينة في الجدول الملحق بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.70.646 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1990 ، الى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989).

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي

وزير المالية ،

الامضاء محمد برادة.

***

تعريفة الرسوم القنصلية

ارقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم
		(بالدرهم)
	الباب الاول	
	المحررات المتعلقة بالملاحة البحرية	
1	الجنسية :	
	أ) تسليم شهادة جنسية مؤقتة	100
	ب) تسليم اجازة مؤقتة	100
2	سندات الضمان :	
	أ) تسليم سند ضمان مؤقت ، عن كل سند مسلم	100
	ب) تمديد صلاحية سند ضمان	75
	ويتحمل مجهز السفينة جميع المصاريف المترتبة على اعمال الخبرة او التفتيش التي يستلزمها تسليم السندات أو تمديد صلاحيتها.	
3	سجل الطاقم :	
	أ) تسليم سجل طاقم مؤقت	150
	ب) اضافة اوراق	30
	ج) التأشير على السجل	100
	د) تقييد ركوب البحارة او الضباط او نزولهم في سجل الطاقم عن كل تقييد (اقصى ما يستوفى 1.000 درهم)	40
4	سجل السفينة :	
	أ) ترقيم وتوقيع سجل السفينة او يوميتها	150
	ب) التأشير على سجل السفينة او يوميتها	75
	ج) اذا كان وزن البضائع المشحونة اقل من ربع اقصى ما يمكن ان تحمله السفن الاجنبية	75
5	التأشير على البيان :	
	أ) التأشير على بيان سفينة مغربية قامت بشحن بضائع موجهة كلها او بعضها الى المغرب	0.20 درهم عن كل طن من الوزن الاقصى (اقصى ما يستوفى 1.000 درهم)
	ب) التأشير على بيان سفينة اجنبية قامت بشحن بضائع موجهة كلها او بعضها الى المغرب	0.50 درهم عن كل طن من الوزن الاقصى (اقصى ما يستوفى 2.500 درهم)
	ج) اذا كان وزن البضائع المشحونة اقل من ربع اقصى ما يمكن أن تحمله السفن الاجنبية	0.25 درهم للطن
	د) اذا كان وزن البضائع المشحونة اقل من ربع ما يمكن أن تحمله السفن المغربية	0.10 درهم للطن
6	التأشير على قوائم ركاب السفن المغربية او الاجنبية المتجهة الى المغرب	3 دراهم عن كل راكب محمول على متن السفينة (اقصى ما يستوفى 1.000 درهم)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم
		(بالدرهم)
7	يعفى من ذلك السياح المحمولون على متن السفن التى تقوم برحلات بحرية فى المغرب.	
	دفع الرسوم المتعلقة بالتأشير على البيان بطريقة اشتراكات ربع سنوية	0.50 درهم للطن
	اقصى ما يستوفى عن كل ربع سنة	4.000
	ادنى ما يستوفى	2.000
	ويجب أن يدفع الرسم فى بداية كل ربع سنة.	
8	ويحسب مجموع الرسوم على أساس اقصى ما يمكن أن تحمله السفن.	
	التأشير بطلب من المعنيين بالامر فقط على بيان البضائع المشحونة على متن سفينة اجنبية متجهة الى ميناء اجنبي	500
9	وتعفى السفن المغربية المجهزة للصيد البحري من الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة.	
	عن كل تأشيرة :	
10	بوجه عام يؤدى عن مختلف التأشيرات أو الشهادات أو عمليات التقييد أو الحذف : رسم ثابت عن كل عملية قدره	150
	أعمال أو محاضر الفحص فى الميدان البحري :	
	أ) محضر البحث المتعلق بالملاحة	200
	اذا اشتمل المحضر على اكثر من 6 صفحات وجب أن يستوفي ، زيادة على الرسم المبين أعلاه ، مبلغ 5 دراهم عن كل صفحة اضافية.	
	ب) نسخة رسمية من تقرير خبير	200
	اذا اشتمل التقرير على اكثر من 6 صفحات وجب أن يستوفي ، زيادة على الرسم المبين أعلاه ، مبلغ 5 دراهم عن كل صفحة اضافية.	
	ج) التأشير على تقرير بحري	200
	اذا اشتمل التقرير على اكثر من 3 صفحات وجب أن يستوفى ، زيادة على الرسم المبين أعلاه ، مبلغ 5 دراهم عن كل صفحة اضافية.	
11	الجرد :	
	الاعمال التى تقوم بها السلطة المحلية المختصة ، فيما يتعلق باعداد وسائل الانقاذ وحراستها ومراقبتها	بالمجان ، ما عدا أجرة الخبراء
12	الشهادات :	
	المتعلقة بالمكان الذى ترد منه السفينة أو تتجه اليه أو يقع فيه انزال البضائع أو نزول المسافرين الذين تحملهم : عن كل شهادة	30
13	البحارة :	
	الشهادة المؤقتة التى تقوم مقام الدفتر البحري الضائع	20
		(بالمجان اذا كان ذلك على اثر غرق)
14	المعاينة عند الشروع فى الاستخدام والمعاينة السنوية :	
	أ) السفن التى تعادل سعتها الاجمالية 150 طنة أو تقل عنها :	
	رسم ثابت قدره	200
	ب) السفن التى تجاوز سعتها الاجمالية 150 طنة وتقل عن 500 طنة : رسم ثابت قدره	400
	ج) السفن التى تعادل سعتها الاجمالية 500 طنة أو تجاوزها وتقل عن 1.600 طنة	500
	د) السفن التى تعادل أو تجاوز سعتها الاجمالية 1.600 طنة	0.5 درهم عن كل طنة من السعة الاجمالية
15	المعاينة عند الذهاب والمعاينات الاستثنائية :	
	أ) السفن التى تعادل سعتها الاجمالية 10.000 طنة أو تجاوزها	250
	ب) السفن التى تعادل سعتها الاجمالية 5.000 طنة أو تجاوزها وتقل عن 10.000 طنة	150
	ج) السفن التى تعادل سعتها الاجمالية 2.500 طنة أو تجاوزها وتقل عن 5.000 طنة	100
	د) السفن التى تعادل سعتها الاجمالية 25 طنة أو تجاوزها وتقل عن 2.500 طنة	75
	يتحمل مجهز السفينة رسم المعاينة الاستثنائية ما عدا اذا قدم الطاقم مطالب ثبت أنها لا ترتكز على أساس صحيح.	
	ولا يستحق رسم المعاينة عند الذهاب الا مرة واحدة فى الشهر فيما يخص السفن التى تعادل حمولتها الاجمالية 500 طنة أو تجاوزها.	
	ولا يستحق الا مرة واحدة فى كل ستة أشهر فيما يخص السفن التى تقل سعتها الاجمالية عن 500 طنة.	
16	معاينة السفن التى تقل سعتها عن 25 طنة :	
	أ) السفن التى تقل سعتها الاجمالية عن 10 طنات	25
	ب) السفن التى تعادل سعتها الاجمالية 10 طنات أو تجاوزها وتقل عن 25 طنة	50
	ولا يستحق هذا الرسم الا مرة واحدة فى السنة فيما يخص المعاينات المفروضة على السفن المذكورة.	
	الباب الثاني **شهادات المنشأ**	
17	تحرير شهادة للمنشأ أو التأشير على شهادة المنشأ :	
	أ) اذا كان مجموع قيمة البضائع المسجلة فيها لا يجاوز 10.000 درهم ، عن كل تأشيرة أو شهادة	50
	ب) اذا جاوز 10.000 درهم ، عن كل تأشيرة أو شهادة	100
18	الشهادات ، غير شهادة المنشأ المراد استعمالها فى الجمارك (مثل الشهادة الفنصلية التى تثبت اعادة تصدير عربة من أجل تسوية الحالة بالنسبة الى الجمارك المغربية) : عن كل شهادة	50
	الباب الثالث **الحالة المدنية والجنسية**	
19	تقييد شهادات الميلاد والوفاة وتسجيلها وادراج بيانات فى هامشها	بالمجان
20	المستخرجات من شهادات الميلاد والوفاة	بالمجان
21	تسليم دفتر التعريف والحالة المدنية	بالمجان
22	اختيار الجنسية	بالمجان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	الرسوم (بالدرهم)
	الباب الرابع	
	التأشير على الجوازات ورخص المرور	
23	تأشيرة الدخول الى المغرب	
	1 ـ التأشيرة الفردية :	
	ا) لمدة 24 ساعة	بالمجان
	ب) الى غاية 3 أيام	40
	ج) من 3 أيام الى 90 يوما (الدخول مرة واحدة)	60
	د) من 3 أيام الى 90 يوما (الدخول مرتين)	100
	2 ـ التأشيرة الجماعية (فيما يخص السياح القادمون جماعات) ، عن كل شخص	20
24	تأشيرة العودة الى المغرب فيما يخص المقيمين مهما كانت مدة هذه التأشيرة	100
25	تأشيرة جوازات البحارة المنتمين الى طاقم سفينة مغربية	بالمجان
	الباب الخامس	
	الجوازات ورخص المرور وبطاقات التعريف والتسجيل القنصلي	
26	اعداد الجواز أو تمديد صلاحيته لفترة 5 سنوات	300
	(تضاف الى ذلك ان اقتضى الحال مصاريف التليكس بحسب التعريفة المحلية)	
27	الجوازات الجماعية لمن تقل سنهم عن 21 سنة :	
28	اعداد الجوازات أو تمديد صلاحيتها لفترة قصيرة	300
29	الجذاذة الفردية لاعداد جوازات السفر أو تمديد صلاحيتها	10
30	تقييد الاولاد المتراوحة اعمارهم بين 3 اشهر و 16 سنة في جواز الاب او الام او غيرهما من الاصول أو في جواز الولي	بالمجان
31	رخصة المرور :	
	ا) فيما يخص المغاربة العائدين الى وطنهم على نفقة الدولة ، والمطرودين المعوزين	بالمجان
	ب) ضياع الجواز	150
	ج) حالات أخرى	50
32	التسجيل القنصلي :	
	التقييد في السجل القنصلي مع تسليم بطاقة	20

ارقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	ا	ب
	الباب السادس		
	الشهادات والاثباتات		
33	شهادة الحياة : عن كل وثيقة	20	40
	شهادة الحياة اللازمة للمستحقين لمعاش	بالمجان	
34	تسليم شهادة بالاقامة والموطن وحسن السيرة ومستخرج من الجواز	20	40
35	تسليم أو تصديق شهادة لاثبات الزمانة	بالمجان	
36	الاشهاد المتعلق بالتعريف باشخاص ليست لهم اوراق تعريف	20	40
37	الشهادة المتعلقة بموجودات او عملات، بحسب القيمة المصرح بها	1/10.000	1/10.000
38	الفتاوى :		
	ا) الصفحة الاولى	40	80
	ب) عن كل صفحة من الصفحات الاخرى	10	20
	الباب السابع		
	تصديق الامضاء واثبات التاريخ		
39	تصديق توقيع السلطة التي حررت الوثيقة	20	40
	يستوفى رسم واحد عن الوثيقة الاصلية ونسختين اضافيتين لا أكثر ؛ مازاد على ذلك وعن كل نسخة اضافية	20	40
40	تصديق توقيع خاص :		
	ا) على عقد الوكالة	20	40
	ب) على أي وثيقة اخرى او ترجمتها	20	40
	ج) على التوكيل المتعلق بالزواج	20	40
	د) على التوكيل المتعلق بالخلع أو الطلاق	60	120
41	تصديق التوقيع على العقود ذات الطابع التجاري :		
	ا) الحساب الختامي لشركة اجنبية لها فروع أو شركات وليدة بالمغرب	100	100
	ب) عمليات التصديق الاخرى غير المعينة :		
	ـ عن النص الاصلي مع نسختين	60	120
	ـ عن كل نسخة اضافية	20	40
42	اثبات التاريخ :		
	ا) على الوثائق التجارية أو المتعلقة بموجودات ، بحسب مبلغ الموجودات المذكورة	0.25/1.000	0.25/1.000
	ب) حالات اخرى	20	20
	الباب الثامن		
43	اعداد النسخ والترجمة		
	تحرير نسخة بلغة اجنبية	40	80
	ما زاد على صفحتين : يستوفى عن كل صفحة	20	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	ا	ب
			(بالدرهم)
44	نسخة محضر مشهود بمطابقتها للاصل	40	80
	ما زاد على صفحتين : يستوفى عن كل صفحة	20	40
45	نسخة اخرى مشهود بمطابقتها للاصل او بمقابلتها به	20	40
	ما زاد على صفحتين : يستوفى عن كل صفحة	10	20
46	اعداد النسخ :		
	أ) نسخة رسمية لعقد زواج او وثيقة طلاق	60	120
	ب) نسخ مصورة ، عن كل نسخة	10	20
47	ترجمة مشهود بصحتها (من العربية او اليها) عن كل وثيقة وعن كل صفحة	100	200
48	ما زاد على صفحتين : عن كل صفحة اضافية او التعريفة العادية المطبقة فى حالة مماثلة من قبل مترجم محلف فى عين المكان ، اذا كانت اعلى من مبلغ الرسم المذكور	40	80
49	الترجمة (من العربية او اليها) المتعلقة بالشهادات او الدبلومات من أجل البحث عن عمل او متابعة دروس	20	40
50	ترجمة المستخرجات من :		
	أ) الشهادات المقيدة فى سجلات الحالة المدنية		بالمجان
	ب) المحررات المضمنة سجلات المحررات المتنوعة	40	80
51	مراجعة الترجمة والاشهاد بصحتها :		
	عن كل صفحة	نصف الرسوم المقررة للترجمة	
	الباب التاسع		
	الاجراءات التحفظية المتخذة بمناسبة فتح تركة (بشرط الا تكون مخالفة للتشريع المحلي)		
52	العريضة المتعلقة بوضع الاختام أو رفعها		بالمجان
53	محضر وضع الاختام ومحضر رفعها	40	80
54	المعارضة فى رفع الاختام : عن كل محرر	40	80
55	الحلول محل حارس الاختام او تعويضه	40	80
56	النسخ الرسمية للمحاضر المبينة أعلاه او مستخرجاتها	20	20
57	تحصيل ارث : عن مبلغ القيم المحصلة	1/1.000	1/1.000
	لا يستحق اي رسم على التدابير المتعلقة بتركة العمال او الطلبة او البحارة او المتمتعين بمعاشات أو المعطوبين المغاربة اذا تعلق الامر بأموال وامتعة شخصية لا تجاوز قيمتها 10.000 درهم او بمبالغ متأخرة من أجور او اعانات عائلية او تعويضات ممنوحة اما من لدن الضمان الاجتماعي او على اثر اصابة عمل او مرور.		
58	المعونة المقدمة فيما يتعلق بارسال اشياء ذات قيمة وتحويل أموال (جمع الوثائق اللازمة والتدخلات لدى السلطات المكلفة بمراقبة الصرف الخ...)	1/1.000	1/1.000
			مع ارجاع المصاريف
	الباب العاشر		
	تحصيل الديون		
59	المساعي التى يقوم بها المركز لتحصيل الديون أو القيم او السندات وادائها او تحويلها : بحسب مبلغها	1/1.000	5/1.000
			باضافة المصاريف
	الباب الحادي عشر		
	الوثائق التى يحررها العدول		
60	عقد الزواج	100	200
61	وثيقة الطلاق	300	600
62	وثيقة مراجعة مطلقة	50	100
63	الشهادات المتعلقة باثبات اضرار الزوج بزوجته	10	20
64	الوثائق المتعلقة بتقدير النفقة	40	80
65	الجرود المتعلقة بجهاز العروس	100	200
66	الاستلحاق	100	200
67	تحرير جرد تركة :		
	ـ الى غاية 5.000 درهم (أدنى ما يستوفى 50 درهما)	٪ 4	٪ 4
	ـ ما زاد على 5.000 درهم الى غاية 10.000 درهم	٪ 2	٪ 2
			من مجموع قيمة التركة
	ـ ما زاد على 10.000 درهم	٪ 1.50	٪ 1.50
			من مجموع قيمة التركة
68	بيان انصبة الورثة (الفريضة) ـ عن كل هالك	100	200
69	الشهادات المتعلقة باثبات صفة شريف	100	200
70	البينة المتعلقة باثبات الاحتياج	بالمجان	بالمجان
71	الشهادات المتعلقة باثبات الغيبة :		
	أ) اذا طلبته المرأة للحصول على الطلاق	20	40
	ب) فى الحالات الاخرى	100	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام المواد	نوع المحررات والاجراءات	ا	ب
		(بالدرهم)	
72	الشهادات المتعلقة باثبات النسب	100	200
73	استفسار الشهود	100	200
74	تزكية الشهود او تجريحهم	100	200
75	الوقف	200	400
76	الوصية او الرجوع فيها	200	400
77	الهبة والصدقة المتعلقة بمنقولات (يجب على الاطراف في جميع الحالات الادلاء بتقييم الاموال الموهوبة او المتصدق بها كما يجب على القنصل ادراج هذا التقييم في العقد)	٪ 2	٪ 2
78	الوجوه في هبة او صدقة تتعلق بمنقولات	100	200
79	تسوية الحسابات او تقديمها		
	ـ الى غاية 10.000 درهم (ادنى ما يستوفى 50 درهما)	٪ 2	٪ 2
	ـ ما زاد على 10.000 درهم	٪ 1	٪ 1
		من مجموع قيمة الحسابات	
80	المحررات المتعلقة بالايصاء		
	أ) شهادة اثبات الحاجة الى تعيين وصي	100	100
	ب) شهادة اثبات عدم الاهلية	100	100
	ج) الشهادة التمهيدية للتقديم	100	100
81	تعيين الوصي	100	200
82	الوكالة	100	200
83	عزل الوكيل	100	200
84	اثبات صحة التوقيع او الامضاء بالاحرف الاولى بعقد ايا كان تاريخ العقد الذي يحمل التوقيع او الامضاء	100	200
85	تحرير محاضر بمساعدة خبراء (دون اعتبار التعويضات عن تنقل الخبراء واجورهم)	100	200
86	تحرير شهادات متنوعة	100	200
87	عقد تعيين حاضنة لطفل صغير بعد وفاة امه او زواجها من غير ابيه	40	80
88	اعتناق الاسلام	بالمجان	بالمجان
89	شهادة استرعاء تتعلق بحق او واقعة . تسجل في وثيقة للاحتجاج بها عند الحاجة	100	200
90	البحث عن محررات في سجل القنصلية فيما يتعلق بالسنة الجارية او التي قبلها	50	100
	عن كل سنة زائدة ، على الا يجاوز الرسم 100 درهم	10	25
91	محرر رفع معارضة فيما يتعلق بالمنقولات او العقارات من غير دفع اي مبلغ	100	200
92	محرر ضمان الاداء	100	200
93	المحررات الاخرى غير المسماة	100	200
94	لا يستوفى اذا اشتمل المحرر على عدة تصرفات الا الرسم المتعلق بالتصرف المترتب عليه قبض اعلى مبلغ		

قرار لوزير المالية رقم 1231.89 صادر في 19 من محرم 1410 (22 اغسطس 1989) بتحديد معامل الحجز من الديون الناشئة في الخارج الواجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي مراعاته.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصلين 19 و 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.69 الصادر في 24 مارس 1969 المعدة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي بعض احكام المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي أن تراعي وجود نسبة دنيا بين السلفات التي تدفعها من الديون الناشئة بالخارج من جهة ومستحقاتها كما يحددها بنك المغرب من جهة أخرى.

المادة الثانية

يقدر بنك المغرب النسبة المشار اليها اعلاه ضمن حدود 6 ٪ من المستحقات.

المادة الثالثة

يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 صفر 1410 (فاتح اكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1410 (22 أغسطس 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 1460 89 صادر في 24 من صفر 1410 (26 سبتمبر 1989) باقرار مقاييس مغربية

وزير التجارة والصناعة ،
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شان المقاييس الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ،

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تاليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمقاييس الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) ،

قرروا ما يلي

المادة الاولى

تقر وتعتبر مقاييس مغربية المقاييس المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المقاييس المشار اليها في المادة الاولى رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المقاييس الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1410 (26 سبتمبر 1989).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية ،
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء محمد القباج.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4018 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.525 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989) يقضي بإجراء تحديد قسم أيت الربع التابع للغابة المخزنية المدعوة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 5 صفر 1410 (7 سبتمبر 1989) قصد تحديد قسم أيت الربع التابع لغابة بركين ، اقليم تازة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم أيت الربع من الغابة المخزنية المدعوة « بركين » والواقع بتراب جماعة وقيادة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة ، والذي تبلغ مساحته الاجمالية ما يناهز 900 هكتارا.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد ابتداء من 27 ديسمبر 1989 من المكان المسمى تيخيامين.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب يتعلق بتحديد قسم أيت الربع التابع للغابة المخزنية المدعوة « بركين » الواقعة بتراب جماعة وقيادة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الملك الغابوي ،

يلتمس :

تحديد قسم أيت الربع التابع للغابة المخزنية المدعوة « بركين » الواقعة بتراب جماعة وقيادة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة ، والذى تبلغ مساحته ما يناهز 900 هكتارا ، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة الاولى من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره وهو يحد كما يلي :

شمالا : مسلك راس القصر ، زبزيط والاراضي الجماعية لأيت الربع وأيت احساين ؛

شرقا : وادي زبزيط ؛

جنوبا : مقطع ايكلي من النصبة رقم 2 الى رقم 29 ؛

غربا : وادي ساشا.

ان هذه الحدود مبينة بخط اخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس . وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي توجد بهذا القسم المزمع تحديده القطع المحصورة الآتية :

القطعة ايير آغرفاين والمفترض أنها في ملك السيد أزداد عبد الله ؛

القطعة فيضات الخماس والمفترض أنها في ملك السيد زحزوح بلقاسم ؛

القطعة أحيوطن والمفترض أنها في ملك السيد سعداوي محمد.

ان حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم تتمثل في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن الذين يمتلكون هذه الحقوق هم سكان الدواوير التالية : سميو ، تامجوت ، أيت الباجي ، وأيت بوسعيد من فرقة أيت جليداسن ، قبيلة بني وراين.

وإذا ما صدر مرسوم يأمر بإجراء عمليات التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى تيخيامين يوم 27 ديسمبر 1989 على الساعة الثامنة صباحا وتسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1633.89 صادر في 27 من محرم 1410 (30 اغسطس 1989) تمنح بموجبه رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية المسماة « اصيلا II ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربورية واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية الذى أودعه بمديرية الطاقة (قسم تنمية المواد الطاقية) في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) تحت رقم 161 ، السيد عبد القادر محفوظ ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاعلان المتعلق بطلب الرخصة المذكورة ، المنشور فى الجريدة الرسمية عدد 3987 بتاريخ 21 من شعبان 1409 (29 مارس 1989) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا الى أن اجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى الفصل 13 الآنف الذكر قد انتهى فى 21 من ذي القعدة 1409 (29 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية المسماة « أصيلا II ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة قدرها 4.980 كيلومترا مربعا ، تحد وفق البيانات الواردة فى الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار .

أ) بالخطوط المستقيمة التي تصل النقطة 1 بالنقطة 8 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	تقاطع الاحداثية « ص » مع الساحل	574.500
2	481 000	574.500
3	481.000	475.000
4	445.000	475.000
5	445.000	463.000
6	426.000	463.000
7	426.000	458.000
8	تقاطع الاحداثية « ص » مع الساحل	

ب) بخط المياه السفلى الرابط النقطة 8 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه لمدة أربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ الى صاحب الرخصة والى ادارة المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة.

وحرر بالرباط فى 27 من محرم 1410 (30 أغسطس 1989).

الامضاء محمد فتاح.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1631.89 صادر فى 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) سيجري بدائرة امزميز ، اقليم مراكش من 21 نوفمبر 1989 الى غاية 28 ديسمبر 1989 بحث فى طلب السيد ابراهيم اخياط الترخيص له فى جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات فى الثانية ، وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار واوزلت ، قيادة وزكيتة ، دائرة امزميز ، اقليم مراكش.

وقع وضع الملف بمكاتب دائرة امزميز باقليم مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.89.54 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.792 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي بعض مؤسسات تكوين الاطر التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.792 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي بعض مؤسسات تكوين الاطر التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

وعلى المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989).

رسم ما يلي :

المادة الاولى

أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.792 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) تغير وتتمم فيما يرجع لهيئة المهندسين وهيئة البياطرة المفتشين بأحكام المواد التالية.

المادة الثانية.

تجري أحكام المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) على هيئة المهندسين وتجري أحكام المرسوم رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) على هيئة البياطرة المفتشين فيما يتعلق بالتوظيف والاجرة وسير الحياة الادارية.

المادة الثالثة

علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المرسومين المشار اليهما في المادة السابقة يمكن أن يستفيد المهندسون والبياطرة المفتشون من منحة سنوية عن المردودية.

وتحدد المنحة المذكورة باعتبار مردودية المعنيين بالامر وسلوكهم في العمل وما يحصلون عليه من درجات. وتتراوح بين 0 و 200 ٪ من اجمالي الاجرة الشهرية.

ويجب أن لا يتجاوز المبلغ الاجمالي الواجب توزيعه من هذه المنحة 8.33 ٪ من اجمالي الاجرة السنوية الممنوحة بالفعل لهذه الفئة.

ويساوي اجمالي الاجرة مجموع المرتب الاساسي وتعويض الاقامة في نظام التعويضات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) والمرسوم رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المشار اليهما أعلاه مضافا اليه التعويض عن المهام.

المادة الرابعة

تؤدى عند انتهاء كل شهر المنح والتعويضات المنصوص عليها في المرسومين الآنفي الذكر والممنوحة بموجب هذا المرسوم لهيئتي المهندسين والبياطرة المشار اليهما في المادة الاولى اعلاه.

ولا يمكن أن يتقاضى معها أية تعويضات أو مكافآت اخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن السكن المقرر لهيئة البياطرة المفتشين والمنحة عن المردودية والتعويض عن المهام.

المادة الخامسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988) . وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع أحكام الانظمة الاساسية المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

وقعه بالعطف الامضاء الدكتور عز الدين العراقي
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.
الامضاء عثمان الدساتي
وزير المالية ،
الامضاء محمد برادة
الوزير المنتدب لدى الوزير
الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1165.89 صادر في 10 ذى القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387(22 يونيو 1967) في شان النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 311 83 2 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شان النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 48 (الفقرة الاولى) و 58 منه ،

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ،

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تجرى المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية.

ويسمح بالمشاركة فيها :

- للمترشحين حملة دبلوم الدراسات العليا او شهادة تعادله ؛
- للمتصرفين المساعدين بالمعهد الوصي للبحث الزراعي الذين قضوا ما لا يقل عن اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تجري المباراة وتنظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ) انشاء له طابع عام يتعلق بمواضيع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي - المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ؛

ب) انشاء حول مناهج التسيير - المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 - اختبار شفوي ينصب على محادثة مع لجنة المباراة. المدة : ساعة ، المعامل : 1.

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى أطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظمة المباراة في شانه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 1 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفوي ان لم يحصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل.

ولا يعتبر اي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ، ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج شهادة الدراسات العليا الجامعية.

المادة 7

تتالف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، او ممثله ، رئيسا ؛
- متصرف ممتاز ؛
- متصرفين اثنين ؛
- شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

المادة 8

تتالف لجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

المادة 9

يعين اعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شانها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير1989).

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989)

الامضاء عثمان الدمناتي

وزارة التجارة والصناعة

مرسوم رقم 2.88.669 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بمنح موظفي القياسة القانونية تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 62 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمنح موظفو القياسة القانونية الذين يقتضي عملهم التنقل داخل المدينة المقيمين بها تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها.

المادة الثانية

يصرف التعويض المنصوص عليه أعلاه البالغ قدره السنوي ثلاثة آلاف درهم كل شهر عند انتهائه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار الصادر في 12 من ذي القعدة 1371 (4 أغسطس 1952) بمنح موظفي مصلحة المقاييس تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.58.1823 بتاريخ 28 ديسمبر 1957 والمرسوم رقم 2.58.831 بتاريخ 26 فبراير 1959.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 18 محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1624.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم 26 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

ـ عدد المناصب المخصصة خمسة (5).

ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989).

عن وزير التجارة والصناعة
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1625.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم 19 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (التخصص : سائق مصلح الاعطاب).

ـ عدد المناصب المخصصة ثلاثة (3).

ويفتح هذا الامتحان في وجه الاعوان العموميين من الصنف الثالث الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة لوزارة التجارة والصناعة قبل 10 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1410 (11 أكتوبر 1989).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1626.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 اكتوبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين (السلم 8).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قراري وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 828.72 و 829.72 الصادرين في 18 اغسطس 1972 بسن نظام لمباريات ولوج سلك المفتشين المساعدين للتجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بالرباط يوم 3 ديسمبر 1989 مباراتان مستقلتان لتوظيف عشرة (10) مفتشين مساعدين (السلم 8).

وتفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا بنجاح مدة سنتين على الاقل.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وزارة التجارة والصناعة المرتبين في (السلم 6) على الاقل والمتوفرة لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بهذه الصفة.

ويحتفظ بمنصبين اثنين للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بالرباط قبل 24 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1410 (11 اكتوبر 1989).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1627.89 صادر في 10 ربيع الاول 1410 (11 اكتوبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين (السلم 10).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والصناعة التقليدية والمناجم رقم 586.67 الصادر في 20 سبتمبر 1967 بسن نظام لمباراة ولوج سلك مفتشي التجارة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط يوم 10 ديسمبر 1989 مباراة لتوظيف عشرة (10) مفتشين (السلم 10).

وتفتح المباراة في وجه المترشحين حملة الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها. ويحتفظ بمنصبين إثنين للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل فاتح ديسمبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1410 (11 اكتوبر 1989).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1629.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ستة (6) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة مباراتان مستقلتان لتوظيف ستة (6) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 25 نوفمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لها ثلاثة (3) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ويخصص لها منصبان ويحتفظ بمنصب واحد لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالقنيطرة قبل 15 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1630.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) ابتداء من 27 نوفمبر 1989.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط قبل 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1641.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من فاتح ديسمبر 1989.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط قبل 21 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1642.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) متصرفا مساعدا بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) متصرفا مساعدا ابتداء من فاتح ديسمبر 1989.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لها اثنا عشر (12) منصبا ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط قبل 21 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1643.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية العلوم بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.262.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 5 ديسمبر 1989.

ـ تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا بنجاح دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

ـ تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 25 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1644.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بالحي الجامعي السويسي الاول بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 8 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي السويسي الاول بالرباط مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) ابتداء من فاتح ديسمبر 1989.

تفتح المباراة في وجه :

ـ المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، ويخصص لها منصب واحد (1).

ـ الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي السويسي الاول بالرباط قبل 21 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1645.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) ممونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي مباراة لتوظيف ثلاثة (3) ممونين ابتداء من فاتح ديسمبر 1989.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ويخصص لها منصبان (2).

- الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان (8) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط قبل 21 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1646.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من فاتح ديسمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المتوفرين على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى اطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط قبل 21 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1647.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) للمصالح الاقتصادية بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1450.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي توظيف مساعدي المصالح الاقتصادية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف مساعد واحد (1) للمصالح الاقتصادية ابتداء من فاتح ديسمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الكتاب الممتازين والكتاب الممتازين للاقتصاد المتوفر كل منهم على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة كاتب ممتاز أو كاتب اقتصاد ممتاز والمعلمين غير الرسميين المزاولين مهام كتاب المصالح الاقتصادية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط قبل 21 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1648.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج اطار عون عمومي من الصنف الثاني بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ابتداء من 8 ديسمبر 1989 حسب التخصصات التالية :

- السياقة :
- الميكانيك :
- أمين مخزن (10 عمال) :
- حارس مجموعة من العمارات :
- البناء :
- عامل مؤهل جميع التخصصات.

يفتح الامتحان في وجه الاعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع (4) سنوات على الاقل من الاقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط قبل 28 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1649.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط مباراة لتوظيف اربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الثالث ابتداء من 5 ديسمبر 1989 في التخصصات التالية :

- السياقة :
- النجارة :
- عامل جميع التخصصات.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط قبل 28 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1650.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث برئاسة جامعة القرويين بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القرويين بمراكش مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 25 نوفمبر 1989 في التخصص التالي :

- السياقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة القرويين بمراكش قبل 15 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1651.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني بكلية الشريعة باكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني ابتداء من 14 ديسمبر 1989 في التخصص التالي :

- الكهرباء.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المحصلين على شهادة التعليم التقني التي تسلمها وزارة التربية الوطنية او على اجازة او شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 4 ديسمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1652.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الشريعة باكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 14 ديسمبر 1989 في التخصص التالي :

- النجارة.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع (4) سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه أحد اختصاصات الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 4 ديسمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1653.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية الشريعة باكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (21 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 14 ديسمبر 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 4 ديسمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1654.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 15 ديسمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل لشهادة البكالوريا او لشهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 اكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء قبل 5 ديسمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1655.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) كاتبا اداريا بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف ثلاثة عشر (13) كاتبا اداريا ابتداء من 8 ديسمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لها ستة (6) مناصب.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي او أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لها خمسة (5) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط قبل 28 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1665.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 8 ديسمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط قبل 28 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة السكنى

قرار لوزير السكنى رقم 1656.89 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباريات وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ستنظم يوم 10 ديسمبر 1989 بمقر المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط مباراتين لتوظيف ثمانية (8) محررين للادارات المركزية.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها للذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل. وتخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب ، يحتفظ منها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى القسم الاداري (مصلحة الموظفين) بوزارة السكنى قبل 25 نوفمبر 1989 وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989).

عن وزير السكنى ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1628.89 صادر في 11 من ربيع الاول 1410 (12 اكتوبر 1989) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.275 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 10 ديسمبر 1989 مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) السلم 10.

وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حملة الاجازة في الحقوق او شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 24 نوفمبر 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1410 (12 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد السلام بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.